لان اهل الاب لم يزاحموا ... قرابة الام كما قدابرموا
الا اذا لم يستووا فى الدرجه ... فاقرب الحزبين يلفى قرجه
كعمة للاب والام انتسب ... وحالة للام حين اختلفت
او كان خال من اب وام ... وعمة للام يا ذا الفهم
فاجعل لاهل الاب ثلثى ما تجد ... واجعل لاهل الام ثلثا مطرد
وكلما اصاب حزب يقسم ... بينهم كما اتانا الحكم
مثل اتحاد حيز القرابه ... كما مضى فحقق اسبابه

فصل فى اولاد الصنف الرابع

الحكم فى اولاد صنف رابع ... كصنفنا الاول عند النابع
اولاهم بالمال من اى جهه ... اقربهم حتى رايت اوجهه
ان استووا فى قربهم وكانوا ... من جهة واحدة ودانوا
فمن يكن ذا قوة فى قربه ... فذاك بالاجماع اولى حزبه
او استووا فى قوة والقرب ... ومحتد الاصل على ما نبى
فرع وارث لدى الاعلام ... يميز فرعا من ذوى الارحام
كبنت عم ثم ابن عمه ... كلاهما للاب والام انبت
او لاب فبنت عم حازت ... جميع ما تلقاه ثم فازت
ان كان ابن عمة قويه ... وبنت عم من اب سويه
فالمال كله لابن العمه ... لقوة فيها تراعى الحكمه
قياس هذا خالة للاب ... اولى من التى لام تنبى

مع كونها

مع كونها من ولد الارحام ... وتلك عن وارثة الاقوام
لقوة الاباء فى القرابه ... وظاهر القول لحق السابه
وذاك ترجيح لمعنى فيه ... على الذى فى غيره يعنيه
وبعضهم يقول كل المال ... لبنت ذا العم بذا المثال
وذا به يفتى على ما نحوا ... فى ولد العاصب حين صحوا
ان استووا فى القرب لكن اختلف ... حيزهم فلا اعتبار للسلف
اعنى بذاك قوة القرابه ... وولد العاصب بالنسابه
بل اعط اهل الاب ثلثى ما تنى ... واعط اهل الام ثلثا ظاهرا
معتبرا فى كل حزب ما سلف ... من قوة وغيرها والا تخف
هذا الذى بظاهر الروايه ... كما بصنف رابع فى الغايه
ثم انتقل من بعد هذا الحكم ... لدرج ابعد من ذا الرسم
كعصبات عارف الاحكام ... كما ذكرنا فى ذوى الارحام

فصل فى الخنثى المشكل

الحكم فى الخنثى مع الاشكال ... فى اسوء الحالين عند النالى
مثال هذا عندنا ابنان ... والبنت والخنثى بهذا كانوا
فالحظ للخنثى كحظ البنت ... لانه اليقين عند المعتنى

فصل فى الحمل

ومدة الحمل لدى النعمان ... اكثرها فى قوله حولان
والليث عنده ثلاث كامله ... واربع للشافعى حاصله

Copyright © King Saud University